International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

المساواة في تولى الوظائف العامة في سلطنة عمان

محمد بن خميس بن حمد النوفلي
طالب دكتوراه بجامعة محمد الخامس السويسي، مملكة المغرب
mohammed12@squ.edu.om

موجز البحث

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المتقدمة خاصة بعد تدخل دور الدولة في حياة الافراد وتنظيمها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وفي هذا الإطار نجد أن مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة، حق أصيل للمواطن في تقلد مختلف هذه الوظائف دون تمييز بناء على عوامل غير موضوعية كالجنس، العرق، الانتماء السياسي، متى ما استوفى شروط التوظيف المطلوبة. ولقد نهج المشرع العماني إلى تأصيل مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة، في النظام الأساسي للدولة، وفي النصوص التشريعية بقانون الخدمة المدنية، وسائر الأنظمة الوظيفية بالوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة. ولهذه الدراسة أهمية كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة التي تتعلق بالمورد البشري، خاصة أن الكادر البشري من أهم العوامل التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وحقها في تقدير صلاحية المتقدمين لشغل الوظائف العامة، وفق لمبدأ المساواة، في التعين ومدى توافق هذا المبدأ مع النصوص التشريعية في أعمال هذا الحق للمواطنين بصورة تحقق المساواة بين المتقدمين في الحصول على الوظائف العامة، وقد أخترنا أن يكون عنوان البحث "المساواة في تولى الوظائف العامة بسلطنة عمان".

الكلمات المفتاحية: المساواة، الوظائف العامة، سلطنة عمان.

Equality in access to public office in the Sultanate of Oman

Mohammed bin Khamis bin Hamad Al-Nofli
PhD. student at Mohammed V University of Souissi, Kingdom of Morocco
mohammed12@squ.edu.om

Abstract

Equality is one of fundamental principles enshrined in the constitutions of respected countries worldwide since the state plays a crucial role in organizing individual life across social, economic, and political spheres. All citizens are equal and entitled to equal employment without any discrimination based on non-objective grounds such as gender, ethnicity, political affiliation as far as the person is fit for the job. The Omani legislator upholds the equality in employment while

the Basic Statue of the State the legislative provisions in the Civil Service Law and all employment regulations within the administrative units of the Administrative Apparatus of the State mandate the same principle. This study is significant because it handles one of the key issues concerning human resources given the fact that human capital is a crucial foundation for a modern state and its right to determine the fitness of jobseekers for public service employment based on the equality of job opportunities and recruitment and whether this principle is concordant with the legislative provisions that safeguard the equal entitlement of citizens to public service jobs. The title of the study of "Equal Employment in Public Service".

Keywords: Equality, Public Jobs, Sultanate of Oman.

المقدمة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ القانونية الجوهرية التي تحكم الالتحاق بالوظائف العامة، بوصفه ضمانة دستورية وقانونية تكفل عدم التمييز بين المواطنين، وتمكنهم من التنافس على أساس الجدارة والاستحقاق دون محاباة أو تميز، وقد حظي هذا المبدأ بمكانة في الدساتير والتشريعات، بما في ذلك النظام القانوني في سلطنة عمان، حيث أكد النظام الأساسي للدولة على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وعلى راس هذه الحقوق حق المنافسة على تولي الوظائف العامة. ولا شك في أن أهمية مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة، تبرز بأن لا يشغلها إلا من توافرت فيه شروط الكفاءة والجدارة اللازمتين.

موضوع الدراسة

يدور موضوع البحث حول مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة في سلطنة عمان، وذلك من خلال بيان مفهوم مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة، والاساس القانوني لهذا المبدأ، ودور القضاء العماني في كفالة هذا الحق.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذا البحث إلى العديد من الأسباب أبرزها:

- مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية، التي أقرها النظام الأساسي للدولة، ونظمها قانون الخدمة المدنية العماني، وسائر الأنظمة الوظيفة بمختلف الوحدات الإدارية، فتسليط الضوء على هذا المبدأ يعزز الفهم القانوني الصحيح لهذا الموضوع.

- تعكس الدراسة النظام القائم على الكفاءة والجدارة، وهو ما يضمن للمواطنين فرص متكافئة في التعيين دون تمييز، ويعزز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.
- تساهم الدراسة في أبرز دور القضاء الإداري في سلطنة عمان في صُون مبدأ المساواة من خلال رقابته على قرارات التعين في الوظائف العامة، مما يدعم التوازن بين السلطة التقديرية للجهات الإدارية والضمانات القانونية للمواطن.

منهج الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، فنعرض النصوص القانونية الحاكمة للموضوع محل الدراسة في التشريع العماني.

خطة الدراسة

أن معالجة مختلف النقاط التي يثيرها موضوع الدراسة من خلال مبحثين، وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: تعريف المساواة في تولى الوظائف العامة والأساس القانوني لمبدأ المساواة:
  - المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة.
  - المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في الوظائف العامة.
- المبحث الثاني: دور القضاء في كفالة حق مبدأ المساواة في الوظيفة العامة:
  - المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
  - المطلب الثاني: دور القضاء العماني في كفالة مبدأ المساواة وشروط شغل الوظيفة العامة وسلطة الإدارة التقديرية.

المبحث الأول مفهوم مبدأ المساواة في الوظائف العامة والأساس القانوني له

يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية[1]

ويظهر مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة في مظهرين أساسيين، أولهما سلبي، حيث يمنع اتخاذ أية إجراءات من شأنها التمييز بين المتقدمين لتولى الوظائف العامة لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية

[1] - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة 1975، القاهرة، مصر.

وثانيهما إيجابي، حيث لا يجوز للسلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار أية عناصر أخرى غير الكفاءة والجدارة والاستحقاق عند تولى الوظائف العامة [2]

ويجسد مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فهذا المبدأ أصبح مكرسا في كل دساتير دول العالم، والمشرع العماني كرس هذا المبدأ في النظام الأساسي للدولة وفي كل التشريعات المرتبطة بالوظائف العامة، وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم مبدأ المساواة، ثم نبين هذا المفهوم وفق رأي الفقهاء وأحكام القضاء في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الأسس القانونية له.

المطلب الأول مفهوم مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة:

يقصد بهذا المبدأ هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولى الوظيفة العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي، أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من شغل الوظيفة العامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[3]

وعلى صعيد تعريف هذا المبدأ بشأن تولى الوظائف العامة فقد رأى بعض الفقهاء على أنه يعني ألا تميز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تقلد وظائف الدولة، ولكن لا مساواة في هذا الشأن إلا بعد توافر كل ما يتطلبه القانون من شروط ومؤهلات [4]

وذهب رأي ثان إلى أنه يعنى أن يتساوى جميع الافراد في تولى الوظائف العامة، وأن يُعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة، فالمساواة في الوظائف تتحقق عندما تكون متاحة للجميع على السواء، متى توافرت فيهم الكفاءات المطلوبة، فلا تكون حكراً على فئة أو طائفة معينة.

كما عرف راياً فقهي أخر هذا المبدأ مفاده ألا يتسبب الأصل، أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد الأفراد من تقلد وظيفة عامة، متى توافرت فيه شروط الالتحاق بها، أو أن تلتزم مؤسسات الدولة بعدم التميز بين المواطنين في قبولهم بالوظائف العامة، طالما أنهم مستوفون للشروط المتطلبة قانوناً [5]

[2] - د. بشرى الوردي، مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية المغربية، الطبعة الأولى 2020، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ص 35

[3] - د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، القاهرة، الطبعة السادسة 2008، ص 359

[4] - د. بدوي عبد العليم سيد، مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، 2006، ص 221

[5] - د. أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد الوظائف العامة، دارسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 119

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر مبدأ المساواة على أن جميع المواطنين متساوون في الحق في تولى الوظائف العامة، دون تميز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي اعتبارات أخرى لا تستند إلى أسس موضوعية موضحة أن جميع دساتير مصر المتعاقبة، بدءًا من دستور 1923م وحتى الدستور الحالي، على هذا المبدأ، معتبرة إياه أساسا للعدل والحرية والسلام الاجتماعي ، مؤكدة على أن حظر التمييز لا يقتصر على الحالات المنصوص صراحة في الدستور، بل يمتد إلى أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها. [6]

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان إلى القول إنه يتعين على الجهات الإدارية الالتزام بشروط الإعلانات الوظيفية التي تصدرها، والتأكد من استيفاء جميع المتقدمين لهذه الشروط، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأن أي تجاوز أو تمييز في هذا السياق يُعد مخالفة قانونية تستوجب إلغاء القرار الإداري مؤكدة أن الجهة الإدارية خالفت مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين، حيث لم تلتزم بشروط الإعلان الذي وضعته بنفسها [7]

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن حق المساواة في تولى الوظائف العامة بسلطنة عمان هو حق لجميع المواطنين الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية لهم الحق في تولى الوظائف العامة، وذلك وفقا لشروط عامة يحددها القانون دون تميز بينهم يقوم على أساس الجنس أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي أو أي سبب أخر يمكن أن يحول دون تحقيق مبدأ المساواة بينهم في تولى الوظائف العامة للحصول على الوظيفة وذلك بناء على المؤهلات والخبرات التي يتطلبها القانون فهم متساوان في المعاملة القانونية من حقوق ومزايا كالترقية، والمكافأة، ومن حيث الالتزامات والواجبات الوظيفية.

المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة:

لقد تضمنت دساتير معظم الدول على اختلاف أنظمتها القانونية، نصوصاً صريحة تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في تولى الوظائف العامة، وقد حرص المشرع العماني على النص صراحه على وجوب المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة، وفي هذا الإطار جاء النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/ 2021) ليؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في تولى الوظائف العامة، وذلك بالنص في المادة (21) على أن " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم

[6] - ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة 14 يناير سنة 1995، في القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية دستورية.
[7]- أنظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العمانية الصادر عن الدائرة الاستئنافية رقم (12/ 101 ق.س) بجلسة 3 يناير 2012م

متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي"

كما أكد أيضا في المادة (12) على أن الحكم يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، وهذا النص يؤكد على التزام الدولة بضمان العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وأن المواطنين متساوون في تولى الوظائف العامة [8]

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد أكد قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120/ 2004)، على مبدأ الجدارة والكفاءة كأساس للتعيين في الوظائف العامة، دون أي تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو أي اعتبار آخر غير موضوعي وقد ورد ذلك بوضوح في أحكام القانون، التي نظمت شروط التعين والترقية، بحيث تكون مبنية على معايير مهنية عادلة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للدولة ومقتضيات المصلحة العامة.

من ذلك يتضح أن النظام الأساسي للدولة، أرسى مبدأ المساواة بوصفة قاعدة دستورية ملزمة، تنطبق على كافة مجالات الحياه العامة، وعلى رأسها حق المواطنين في تولى الوظائف العامة، يجب احترامه وتطبيقه سواء عند سن التشريعات أو التزام يجب على الوحدات الإدارية المختصة بالتعيين في الوظائف العامة العمل بموجبه، بحيث يمنع على هذه الوحدات القيام بأي تصرف يتعارض مع نص وروح هذا المبدأ الدستوري، لان تأكيد مبدأ المساواة في النظام الأساسي للدولة، يهدف أن تخرج النصوص التشريعية المنظمة لتولى الوظائف العامة قائمة على هذا المبدأ.

وفي مجال التطبيقات القضائية في هذا المجال ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر في أحد أحكامها " إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور 1923 وانتهاء بالدستور القائم قد رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتبار أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها. وقد أضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقديم الحماية القانونية المتكافئة التي يكون غير مقصور تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، أو على ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققه للمصلحة العامة، وأن صور التمييز التي أوردتها (40) من الدستور تقوم على الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين لم ترد على سبيل الحص، فهناك

[8] - المادة (12،21) من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (21/ 2021) بتاريخ 11/ 1/ 2021م

صور أخرى من التمييز لها خطرها ، مما يختم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، ولضمان احترامه في جميع المجالات" [9]

المبحث الثاني دور القضاء في كفالة حق مبدأ المساواة في الوظيفة العامة

يعتبر القضاء هو الحارس الأمين على تطبيق النصوص الدستورية والقانونية، خاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة، وهو الملاذ الأخير الذي يلجا له المواطن في حالة مخالفة الوحدة الإدارية لمبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة، فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي لكفالة هذا الحق، فالتأكيد عليها سواء كان في النظام الأساسي للدولة، أو في قانون الخدمة المدنية، لا يكفي لتحقيق الهدف الذي من أجلها وضعت، إذ لم يكن هناك قضاء نزيه يحول هذه النصوص إلى واقع عملي، يمنع من خلاله انحراف الجهات الإدارية أو أي إساءة لاستعمال سلطتها بعيدا عن مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة. [10]

وسوف نتناول في هذا المبحث دور القضاء في كفالة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المطلب الأول، ودوره في كفالة مبدأ المساواة وشروط شغل الوظيفة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

لقد أكد المشرع العماني انه لا تميز بين المواطنين على أساس الجنس، إذ يحق لكل مواطن ذكراً أو أنثى أن يتولى الوظائف العامة، عبر النص على ذلك في النظام الأساسي للدولة على أساس أن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، وإن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، فهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تميز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو المذهب. [11]

وكذلك بالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية العماني، حيث أقتصر عند شروط التعيين في الوظائف العامة التمتع بالجنسية العمانية، دون أي تميز بين المواطنين على أساس الجنس. [12]

وباستقراء الاحكام القضائية بشأن ضرورة واحترام وتطبيق هذا المبدأ، نجد أن للقضاء دوراً كبيراً في فرض هذه القاعدة الدستورية والقانونية على الوحدات الإدارية.

[9] - أنظر إلى حكم المحكمة الدستورية في مصر في القضية رقم (21 لسنة 7 قضائية، الصادر بجلسة 2أبريل 1989م.
[10] - د. هشام عبدالحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة دراسة تطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 12- ديسمبر 2015. ص 207
[11] - المادتين (12) (21) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (21/ 2021)
[12] - المادة (12) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120/ 2004)

ولعنا هنا نوضح ما ذهبت له محكمة القضاء الإداري في حكمها حيث قضت بأنه" لا مشاحة في أن المبادئ العليا المستقاة من النظام الأساسي للدولة تقضى بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، ومقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف العامة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولى الوظيفة العامة، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، إلا انه لجهة الإدارة قدر من السلطة التقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء في تقدير ما إذا كانت المرأة تصلح لتولي منصب أو وظيفة معينة وفق طبيعة أعمالها ومسؤوليتها من عدمه، وذلك بالنظر إلى ظروف البيئة والعرف والتقاليد أو بسبب طبيعة الانثى جسدياً" [13]

وفي حكم أخر تصدت محكمة القضاء الإداري العمانية على موضوع استبعاد المرأة من الترشح لشغل الوظائف العامة حيث قضت " على الرغم من إجازة المشرع لجهة الإدارة إضافة شروط أخرى تقتضيها طبيعة أو ظروف الوظيفة المعلن عنها ما دامت تتوخى المصلحة العامة، وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام الأساسي للدولة، فالبين من هذه الوظيفة، أنها وظيفة مكتبية، لا تتطلب جهداً خاصاً مما يستعصي على العنصر النسائي، وإنما يمكن للجنسين (الذكر والانثى) القيام بها ومباشرة اختصاصاتها، وبالتالي لا يوجد ثمة مبرر لحرمان الاناث من المنافسة على شغلها، وعلية يتوجب على الجهة الإدارية إتاحة الفرصة للجميع ذكوراً وإناثا للتنافس على شغل تلك الوظيفة دن تفرقة بينهم بسبب الجنس، وهي بهذا تتيح الفرصة لاختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظيفة بعد استيفاء باقي الشروط، وبما أن الجهة الإدارية المدعى عليها اشترطت لشغل الوظيفة أن يكون المتقدم ذكراً، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقداً للسبب الصحيح ووقع مخالفاً لصحيح حكم الواقع والقانون، الامر الذي يتعين معه القضاء بعدم صحته، مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها إعادة الإعلان عن تلك الوظيفة لتشمل الذكور الاناث" [14]

ومن ذلك نستطيع القول من خلال هذه الاحكام القضائية أن المحكمة أرست قواعد وهي: الاولى عدم جواز حرمان المرآة من شغل الوظائف العامة كونها أنثى بشكل مطلق، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة الذي أكد عليه النظام الأساسي للدولة، الثانية أن المرأة مثلها مثل الرجل قد تصلح لشغل بعض الوظائف العامة وقد لا تناسب طبيعتها وفق تقدير وسلطة الإدارة دون تعسف أو انحراف يحولان من توليها بعض الوظائف، مع رقابة القضاء وفحصه لظروف وملابسات أداء العمل ذاته.

[13] - أنظر الى حكم محكمة القضاء الإداري العمانية في الاستئناف رقم (316/ لسنة (12) قضائية، بجلسة 11/ 6/ 2012، مجموعة المبادئ القانونية للعام القضائي (1- 15)، ص 731

[14] - حكم محكمة القضاء الإداري العمانية في الاستئناف رقم 641 لسنة 19قضائية، جلسة 11/ 6/ 2012م.

المطلب الثاني مبدأ المساواة وشروط شغل الوظيفة العامة:

لقد حدد قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120/ 2004) الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في الوظيفة الدائمة[15]. وتعتبر هذه الشروط بمثابة شروط عامة لشغل أي وظيفة، إلا أن الإدارة تملك إضافة عدد من الشروط الأخرى التي تتلاءم مع الوظيفة المطلوب شغلها، ومتى ما قيدت الإدارة نفسها في الإعلان عن الوظيفة وفق شروط محددة، فإنها تلتزم بتلك الشروط والا تعتبر مخلة بمبدأ المساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإدارية العمانية في حكمها حيث قضت " أن التعيين في الوظائف العامة من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام، إلا أنه يتعين مراعاة ما يكون قد حدده من شروط للصلاحية أو من عناصر يراها عند المفاضلة- لازمة لتبين أوجه الترجيح بين المرشحين للتعين عند المزاحمة، وفي كل الأحوال يلزم عند شغل الوظيفة سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترقية إليها التأكد من أن المرشح لشغلها قد أستوفى شروط شغلها سواء الواردة في القانون أو التي اشترطها جهة الإدارة وكانت متفقة وأحكام القانون"[16]

ونستنتج من ذلك ضرورة التزام الجهات الإدارية بشروط الإعلان عن الوظائف المطروحة، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى من شانها تفرق بين المتقدمين لهذه للوظائف وتهدر مبدأ المساواة، كذلك المفاضلة التي تقوم بها لجنة المقابلات يجب أن تكون جادة وحقيقية، وأن تكون عناصرها الموضوعية التي يتم على أساسها تقييم المتقدم للوظيفة محددة مسبقاً، وتهدف الإدارة من خلالها أن يتم اختيار من تتوفر فيه الشروط لشغل الوظيفة العامة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث "مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة في سلطنة عمان" نجد أن النظام الأساسي للدولة كغيره من دساتير الدول قد رسَّخ هذا المبدأ وأكد على حق جميع المواطنون في تولي الوظائف العامة، دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي، وذلك وفق مبدأ الجدارة والمساواة وتكافؤ الفرص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة لشغل الوظيفة. لذلك فإننا نذكر بعض ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات كانت نتيجة لهذه الدراسة.

[15] المادة (12) من قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (120/ 2004).
[16]- حكم محكمة القضاء الإداري العمانية في الاستئناف رقم (12/ 101 ق. س)

النتائج

- مفهوم مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة هو أن يتساوى جميع المواطنين في تولى الوظائف العامة دون تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي، وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط العامة المطلوبة قانونا لشغل الوظيفة.
- أكد النظام الأساسي للدولة صراحة على الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تولى الوظائف العامة لجميع المواطنين.
- يستوجب تطبيق مبدأ المساواة في التعيين بالوظائف العامة، أن تكون شروط التعيين عامة، وتتسم بالموضوعية لكافة المواطنين متى توافرت فيهم الكفاءات المطلوبة، فلا تكون محصورة على فئة معينة، ولا يجوز أن يكون سبب الاستبعاد، قائم على مبرر لا صلة له بشروط شغل الوظيفة، فلإدارة يستوجب عليها عدم التميز بين المتقدمين سوى بالكفاءة والجدارة.
- لقد ساوى المشرع العماني بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة، كمبدأ عام، مع حق الإدارة في استبعاد الرجل أو المرأة من شغل بعض الوظائف العامة، لأسباب ترجع لطبيعة تلك الوظائف، وشروط شغلها، وتخضع لسطلة الإدارة التقديرية في ذلك.
- أن الوظائف التي تصلح لشغلها الرجل أو المرأة لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر، طالما أستوفى كل منهما شروط التعين، فلا يصح أن تضع الإدارة مبررات لذلك كتفضيل الرجل على المرأة على اعتبار أنه يتحمل أعباء تكوين الاسرة فذلك يعد مخالف لمبدأ المساواة.
- عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولى الوظائف العامة، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة.
- أن القضاء الإداري العماني يتولى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة.
- أستقر القضاء الإداري على أنه من حق الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين لشغل الوظائف العامة وفق لمقتضيات المرفق العام شريطة ألا يشوبها خطأ في تطبيق القانون أو انحراف في سلطتها التقديرية.

- أكد القضاء الإداري على ضرورة التزام الوحدات الإدارية بنتائج لجان المقابلات والشروط المعلنة للوظائف، وما تضعه من شروط عند الإعلان عنها، وعند اختيار المتقدمين.
- أن التطبيق العملي يظهر أن هناك تحدي ما زال قائم في بعض الوحدات الإدارية، بسبب عدم وضوح إجراءات التعين لديها، وقصور الرقابة لديها وعدم الالتزام بالشروط والمعايير المعلنة عنها.

التوصيات

- أن يعهد بإيجاد الوظائف العامة إلى جهة مركزية محايدة، تقوم بفحص وتحديد الاحتياجات الوظيفة لكافة الوحدات الإدارية، وتتولى تحليل الوظائف وتحديد شروط شغلها، وذلك بما يضمن تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
- أن تسند عملية التعيين في الوظائف العامة، إلى وحدة إدارية مستقلة تكفل لها الحياد والاستقلال في القيام بمهامها.
- أن يناط لوزارة العمل تحديد الوظائف التي يكون شغلها قاصراً على الرجال أو النساء، وعدم ترك تحديد ذلك للوحدات الإدارية وفق سلطتها التقديرية.
- خلق الوعي لدى أفراد المجتمع من خلال نشر ثقافة مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص كمبدأ دستوري نص عليه النظام الأساسي للدولة، ووجب أتباعه من قبل كافة الوحدات الادارية القائمة على التوظيف.
- توحيد آليات المفاضلة بين المتقدمين للوظائف العامة، وضمان الإعلان عنها بوضوح في مختلف الوحدات الادارية.
- رفع الوعي الإداري بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لدى المسؤولين عن التوظيف في مختلف الوحدات الإدارية، من خلال إلحاقهم بالدورات التدريبة وورش العمل.
- مراجعة كافة القرارات التنظيمية لدى الوحدات الإدارية التي تحول من تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التعين بالوظائف العامة.
- نشر نتائج التقييم بصورة رسمية، لجميع المتقدمين لشغل الوظائف العامة، بحيث تمكنهم من معرفة درجاتهم وملاحظات لجان التوظيف بمختلف الوحدات الادارية، وذلك لرفع مستوى الثقة في إجراءات التعيين وفق لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

قائمة المراجع والمصادر

- أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد الوظائف العامة، دارسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- بدوي عبد العليم سيد، مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، مصر.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة 1975، القاهرة، مصر.
- عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، القاهرة، الطبعة السادسة 2008.
- بشرى الوردي، مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية المغربية، الطبعة الأولى 2020، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي، سلا.
- هشام عبدالحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة دراسة تطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 12- ديسمبر 2015.

التشريعات

- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (21/ 2021)
- قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120/ 2004)
- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (9/ 2010)

الأحكام القضائية

- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي (1- 15)، المكتب الفني.
- الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا المصرية.